

قرار تنظيمي مستمر لرئيس جماعة بنسليمان

يقضي بمنع استعمال مكبرات الصوت

إن رئيس جماعة بنسليمان،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) سيما المادة 100 منه،

ظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ول أربيع ال (1424) 12 ماي 2003 (بتنفيذ القانون رقم 11.03 1 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة سيما المادة 47 منه

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-63-89 بتاريخ 23 ذو القعدة (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) (المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- بناء على محضر اجتماع مكتب المجلس الجماعي لبنسليمان بتاريخ 12 غشت 2025

- وفي إطار التدابير التلقائية الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة والسكينة العموميتين. واعتبارا لكون مكبرات الصوت في الفضاءات العمومية تعتبر مصدر ازعاج وتضر بصحة الانسان

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يمنع منعا كليا استعمال مكبرات الصوت من اجل اشهر المعروضات وبيعها في جميع الفضاءات العمومية لجماعة بنسليمان

الفصل الثاني:

كل من خالف مقتضيات القرار سيتعرض لحجز مكبر الصوت المستعمل مع تسجيل مخالفة للمعني بالأمر وفي حالة العود يتم حجز كل التجهيزات والعتاد المستعمل والسلع المعروضة دون ارجاعها

الفصل الثالث:

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى السلطات المحلية والأمن الوطني وافراد الشرطة الإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر ببسليمان في 6 شتنبر 2025



رئيس
إمضاء: محمد الجديرة